599 - حكم كشف المرأة لليدين والرجلين في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

من اخواتنا المستمعات سماحة الشيخ عن تغطية اليدين والرجلين في الصلاة. هل هو واجب على المرأة؟ ام يجوز كشفها ولا سيما اذا لم يكن هناك اجانب او كانت في الصلاة مع نساء - 00:00:00

اما الوجه فالسنة كشفه في الصلاة اذا لم يكن هناك اجانب السنة كشفه في الصلاة واما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور اهل العلم عند الاكثر من اهل العلم الواجب شرطهما وبخلاف - 00:00:17

بعض اهل العلم يسامحه في القدمين ولكن الجمهور على المنع. وانا واجب ولهذا روى ابو داوود رحمه الله عن ام سلمة رضي الله عنها انها سئلت عن المرأة تصلي في - 00:00:29

ثمار وغليص قالت لا بأس اذا كان الدرع يغطي ظهور قدميها. فستر القدمين اولى واحوط بكل حال. اما الكفان فامرهما اوسع ان انكشفتهما فلا بأس وان سترتهما فلا بأس الامر بها فيهما واسع. بعض اهل العلم يرى ان سترهما اولى ولكن فيهما واسع ان ستراتهما - 00:00:44

هذا حسن ان شاء الله. وان صلت وكفاها مكشوفة مكشوفتان ولا بأس. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا - 00:01:07